شيخه في شم منهجه لانه امين علي الوقت فان اذن
الفاسق كره اذ لا يومن ان يوذن في غير الوقت ولا
ان ينظر الي العورات لكن يحصل باذانه السنة
وان لم يقبل خبره ويكره تمطيط الاذان اي تمديده
والتغني به اي التطريب ويستحب ان يكون المؤذن
من ولد موذني رسول الله صلي الله عليه وسلم كبلال
وابن ام مكتوم وابي محذورة وسعد القرظ
فان لم يكن فمن اولاد موذني اصحابه فان لم يكن احد
منهم فمن اولاد الصحابة قاله في المجموع ويسن ان
يتحول المؤذن من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم
وهو يمشي وان يفصل المؤذن والامام بين الاذان
والاقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر
فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما
بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع
الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المص
من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر
ادايها ايض ويكره اذان الاعمى حيث لم يكن معه
بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فيه او يلتبس
علي الناس اول الوقت **والامامة افضل منه**
اي الاذان **في الاصح** لقوله صلي الله عليه وسلم
ليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم رواه الشيخان
ولان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
واظبوا علي الامامة دون الاذان وان كان عليه
السلام اذن مرة في السفر راكبا ولان القيام بالشي
اولي من الدعا اليه **قلت الاصح انه افضل والله اعلم**

فقد

فقد نقل عن النص واكثر الاصحاب لانه علامة
علي الوقت فهو اكثر نفعا منها ولما صح من قوله
صلي الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول لاستهموا عليه اي اقترعوا الخ وقوله ان
خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر
والنجوم والأظلة لذكر الله وقوله المؤذنون
اطول اعناقا يوم القيامة اي اكثر رجا لان راجي
الشي يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة اي
إسراعا الي الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن
موتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للموذنين والامانة
اعلي من الضمان والمغفرة اعلي من الارشاد
وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له
كل رطب ويابس واما مواظبته صلي الله عليه وسلم
والخلفا بعده علي الامامة ولم يوذنوا لاشتغالهم
بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم
ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا لاذنت
واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع المداومة
لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ
كما اعترض الجواب بانه لو اذن رسول الله صلي الله
عليه وسلم لقال أشهد أني رسول الله وهو لا يجزي او ان
محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة
كما في الاقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة والاحسن
في الجواب ان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد
القولين لاحتماله واما انه عليه السلام لو اذن

Copyright © King Saud University